بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده طلب مني بعض الاخوان الناظرين تلخيص الكلام في مسئلة الوصية للوارث
من المسائل العشر الذي تقدم ذكرها في هذا المجموع في بيان رجوعي كما كنت قررته في منحة
الغفار وسبل السلام من عدم صحة الوصية للوارث فاقول ان خلاصة البحث في الوصية للوارث
والذي له الان نختار ان الله عز وجل اوجب على العباد المؤمنين اذا حضر احدهم الموت الوصية
للوالدين والاقربين ان ترك خيرا اي مالا فقال في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فهذا ايجاب الوصية على
كل مومن حضرة الموت وترك بعد موته مالا فانه اتفق المفسرون على انه المراد بالخير في هذه
الاية ولا ايجاب دل عليه قوله تعالى كتب اي فرض واوجب كما قال تعالى كتب عليكم القصاص في الاية
وفي الاية بعدها كتب عليكم الصيام فالكتب الفرض والايجاب اتفاقا وزاده تاكيدا قوله تعالى عليكم
فعلى للايجاب وزاده تاكيدا قوله تعالى حقا على المتقين فصل وكان هذا الايجاب في
صدر الاسلام بالاتفاق كما في معالم التنزيل كان الوصية فريضة في ابتدا الاسلام للوالدين والا
قربين على من مات وله مال واخرج عبد بن حميد والبخاري وغيرهما عن ابن العباس كان المال
للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فهنا كان حكم من حضرة
الموت وله مال انه يجب عليه الوصية للوالدين والاقربين والاقربون ورثته الذين كانوا
يحوزون المال من بعده في الجاهلية وهم كل قريب فانه لم يات في الحديث بيان المراد بهم وعطفهم
على الوالدين من عطف العام على الخاص عناية لشان الوالدين ولم يات نصا في الاية القدر الذي
يجب الايصا به من نصف وثلث وربع كما لم يبين كم للوالدين كم يكون للاقربين بل فصل
ذلك موكولا الى اختيار الموصي وان يكون بالمعروف فصل ثم نسخ الله تعالى هذا الايجاب
باية الفرائض وبحديث لا وصية لوارث وسبب نزولها في احد الروايات انه مرض جابر بن
عبد الله فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في

مالي

مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الاية مبين الله سبحانه الفرائض الست النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما والقرينة الظاهرة استحقاق المال لمن
مات ولم يخلف الاولاد اولا حدا وهي الفريضة مستفاده من ايات الفرائض ولانها نص عليها بخصوصها
فلما نزلت الاية الشريفة نسخت اية البقرة التي تلوناها قريبا فلم يبق للوصية ايجاب على من حضره
الموت اخرج ابو داوود والنحاس وابو المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابن عباس انه وعايشة
وابن عمر وعكرمة ومجاهد قال وهو قول اهل البيت والثعلبي وابي حنيفة والشافعي انتهى
والاكثر ان الناسخ لاية البقرة حديث لا وصية لوارث وان كان احاديا وهو ظني وهو لا ينسخ القطعي
وهو الاية عند الحنفية فقد ذكر جار الله الزمخشري وابو السعود منهم انه وان كان احاديا
فانه متلقا بالقبول ينسخ به القطع كما ينسخ بالمتواتر وفي ارشاد ذوي العقل السليم تفسير المحقق
ابي السعود ان اية الوصية اي اية النجوم نسخت بقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد اعطا كل
ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ثم قال على ان الناسخ اية المواريث وانما الحديث مبين لجهة نسخها
بيانا ان الله تعالى قد كتب عليكم ان تؤدوا [illegible] للوالدين والاقربين حقوقهم من
غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير انصبائهم بل فوض ذلك الى رايكم حيث قال
بالمعروف فالان رفع ذلك الحكم وتولى تبيين طبقات استحقاق كل وارث منهم وتعيين حقوقهم
بالذات واعطى كل ذي حق حقه الذي يستحقه بحق القرابة من غير نقصان ولا زيادة فصل
اذا عرفت هذا عرفت ان قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث جملة متفرعة من الجملة
الاولى ولذا اتى بها بفا التفريع والجملة الاولى وهي قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد اعطا
كل ذي حق حقه كانه يقول اذا كان قد اعطى كل ذي حق حقه من الورثة الذي يستحقه في علم الله تعالى
فلا تجب وصية لوارث اذ الوصية التي اوجبها الله تعالى عليكم في اية البقرة كان ايجابها قبل اعطا
كل ذي حق حقه من الورثة اي قبل مقادير الحقوق فلما بينها الله تعالى وتولى بيانها بنفسه
فلا يجب عليكم الايصا للوالدين والاقربين بل هو سبحانه وتعالى قد عين ذلك وتولاها
بعلمه وحكمته في ايات المواريث وبين الوارثين وبهذا يعرف وجه قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا وصية لوارث وانما خص الوارث لانه الذي قد كان اوجب الله الوصية له ثم نسخها الله تعالى
تبعا له وصية واما غير الوارث فلم يجعل الله له حقا حتى يقول في الحديث ولا لغير وبعد

من قد

Copyright © King Saud University